



Distr.  
GENERAL

A/38/743  
19 December 1983  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند ١١١ من جدول الأعمال

## الأزمة الطالية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ايفين فونتين اورتيز ( كوسا )

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ان تدرج في جدول أعمالها بناءً على توصية مكتبها ، البند المعنون :  
" الأزمة الطالية للأمم المتحدة ؛

( أ ) تقرير لجنة التفاوض المعنية بالأزمة الطالية للأمم المتحدة ؛

( ب ) تقرير الأمين العام " .

وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في اليوم نفسه ، قررت الجمعية العامة إحالة البند الى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة تقرير من الأمين العام A/C.5/38/9 و Corr.1 و Add.1 ؛

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣ الى ٦ ، و ٨ و ٧٣ ، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ ايلول / سبتمبر و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الأول / اكتوبر و ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.5/38/SR.3 و ٦ و ٨ و ٧٣ ) .

.. / ..

83-36641

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/38/L.26

- ٤ - وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ، قدم السيد هنري كامينوس ، نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنون "اللزمة المالية للأمم المتحدة" ( A/C.5/38/L.26 ) نجّم عمن مشطارات غير رسمية جرت مع أعضاء اللجنة ، وقام بتنقيحه شفويا .
- ٥ - واعتدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار A/C.5/38/L.26 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٨ أصوات ( أنظر الفقرة ٦ ) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

اللزمة المالية للأمم المتحدة

الف

الطوابع البريدية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام من تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (١) ،  
وان تشير الى قرارها ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،  
وخاصة الفقرات ١ و ٢ و ٣ والتي تقضي بأن أحكام المادتين ٥ - ٢ و ٧ - ١ من النظام  
المالي للأمم المتحدة لا تنطبق على حصيلة بيع الطوابع البريدية عن موضوع حفظ الطبيعة  
وحمايتها ، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل ، بعد استقطاع تكلفة  
إصدار الطوابع ، للعمل تحت رعاية الأمم المتحدة على النهوض بالقضية السامية الخاصة  
بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ، ويوضح باقي الإيرادات في حساب  
خاص ،

(١) A/C.5/38/9 .

وإن تشير كذلك إلى قرارها ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

١ - تقرر تخصيص نصف صافي الإيرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية المذكورة أعلاه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بفرض تمويل المشاريع التي تنهض بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ؛

٢ - تقرر تخصيص النصف الباقي من صافي الحصيد للحساب الخاص للأمم المتحدة (٢) حساب خاص ؛

٣ - ترجى من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم في وقت مناسب بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن نتائج المشاريع وأثرها على حفظ وحماية البيئة والأنواع المهددة بالانقراض ؛

٤ - ترجى من الأمين العام تقديم تقرير مالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع امدار الطوابع البريدية الخاصة .

## بـ

### الأزمة المالية

#### ان الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٤) ، وإن تحيط علماً بالبيانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة بشأن هذا الهند ،

١ - ترجى من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن يبقوا الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ؛

(٢) أنشئ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٠٤٩ (د - ٢٧) .

(٣) A/C.5/38/9 و Add.1 .

(٤) A/38/515 .

٢ - ترجوا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيلية عن مدى العجز الذي تعانيه المنظمة ومعدل زيادته وتكوينه ، فضلاً عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " الأمانة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأمانة المالية للأمم المتحدة " .

-----